مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

عقود الاستثمار الأجنبي

Foreign investment contracts

سمية يحياوي*
دكتوراه ل م د في الحقوق ،جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)
e-mail: soumianourelchams26@gmail.com

تاريخ الإرسال: 02-10-2019، تاريخ القبول: 19-11-2019 تاريخ النشر:26-12-2019

الملخص بالعربية

في إطار تنفيذ الدول لمخططات التنمية الاقتصادية فيها، تسعى في العديد من الأحيان إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة على أراضيها، من خلال التعاقد مع مستثمرين أجانب لتحقيق الربح المشترك من جهة ودفع عجلة نموها الاقتصادي من جهة أخرى، على أن يكفل هذا العقد جملة من الحقوق لكلا أطرافه وفي مقابل ذلك يحملهم جملة من الالتزامات التي تضمن التنفيذ السليم لبنود عقد الاستثمار الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: عقود ، الاستثمار ، الدولة المضيفة، المستثمر الأجنبي.

Abstract:

In the implementary frame of a state to make their own development plant , it usually goes for encouraging direct and indirect foreing investments on its territory through making contracts with foreing investors in order to achieve common profit from a side and to push the weel of its economic development from the other side , however this contract shall guarantee a number of rights for both sides as a condition , in return a number of obligation guarantee the proper implementation of the terms of the foreing investment contract.

Keyword: Foreign ,investment , The host country, The foreign investor

: مقدمة

تحتاج الدول لتطوير اقتصادها الوطني والالتحاق بعتبة الدول المتطورة إلى ضرورة استقطاب مجموعة من الاستثمارات على أراضيها، كالاستثمارات الأجنبية والسعي إلى التعاقد مع أطراف أجنبية سواء كانت طبيعية أو معنوية من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية مادام أن مثل هذه العقود سواء تجسد موضوعها

* Corresponding author, e-mail : soumianourelchams26@gmail.com

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086
العدد الخاص (الجزء الثاني) (2019 شتمبر) ص ص (212-222)

في الاستثمار الأجنبي المباشر أو غير المباشر، فان أهميتها تكمن في أنها تعود بالفائدة على كلا الطرفين، خاصة إذا كانت الدولة المضيفة للاستثمار تمنح المستثمرين الأجانب جملة من المزايا والتسهيلات التي تسهم في ارتفاع معدل الاستثمارات الأجنبية، ومنه الاستفادة من خبراتها التكنولوجية والفنية والإدارية وتحقيق الأرباح.

لكنه وفي ظل عدم تطابق شروط الاستثمار الأجنبي المفروضة من طرف العديد من الدول مع أهداف ودوافع المستثمرين الأجانب، فان هذا الأمر من شأنه أن يسهم في أغلب الأحيان في إضاعة العديد من فرص التعاقد مع هؤلاء خاصة في ظل غياب الضمانات القانونية والاقتصادية التي تكفل حماية المستثمر الأجنبي من المخاطر التي قد تنجم عن عقود الاستثمار الأجنبي، والتي تحتل فيها الدولة مركزا سياديا قويا مما يستدعي خلق بعض التوازن في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات الناجمة عن إبرام عقود الاستثمار الأجنبي دون المساس بالهدف من وراء إبرام مثل هذه العقود.

على ضوء هذه المعطيات نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى أهمية عقود الاستثمار الأجنبي للدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية عقود الاستثمار الأجنبي في حين نخصص المبحث الثاني للآثار المترتبة على هذه العقود.

المبحث الأول

ماهية عقود الاستثمار الأجنبي

نظرا لاتجاه إرادة العديد من الدول إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاستفادة من الخبرات الأجنبية في مجال من مجالات الاستثمار، تلجأ في العديد من الأحيان إلى التعاقد مع أطراف مستثمرة أجنبية، يكون موضوع التعاقد فيها إما الاستثمار الأجنبي المباشر والذي يملك بموجبه المستثمر الأجنبي الحق في رقابة وتوجيه المشروع الاستثماري أو أن يكون موضوعه الاستثمار الأجنبي غير المباشر والذي يقتصر فيه دور المستثمر الأجنبي على تقديم رأس المال دون التمتع بالحق في مراقبة المشروع الاستثماري في الدولة المضيفة.

للتفصيل أكثر في هذه العقود، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى شرح مفهوم عقود الاستثمار الأجنبي أما المطلب الثاني فسنخصصه لصور عقود الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: مفهوم عقود الاستثمار الأجنبي

يتحدد مضمون عقود الاستثمار الأجنبي في تلاقي إرادة طرفين أحدهما أجنبي من أجل القيام بمشاريع استثمارية في إحدى المجالات وذلك بغرض تحقيق الأرباح لأطراف الاستثمار والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة للمشروع الاستثماري.

الفرع الأول: تعريف عقود الاستثمار الأجنبي

وردت العديد من التعاريف بخصوص عقود الاستثمار الأجنبي، فهناك من عرفها بأنها « تلك العقود المبرمة من

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

قبل الدولة أو الهيئات التابعة لها مع طرف خاص أجنبي في حقل الاستثمار« [1] وعرفها البعض الآخر بأنها: « كل العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص الأجنبي والتي تتعلق بمباشرة الأنشطة التي تدخل في إطار خطط التنمية الاقتصادية للبلاد «.[2]

وتعرف أيضا عقود الاستثمار الأجنبي بأنها: « تلك العقود التي تبرم بين الدولة وأجهزتها أو مشروعاتها الاقتصادية مع شخص خاص أجنبي يلتزم بمقتضاها بنقل قيم اقتصادية إليها لاستغلالها في مشروعات على أرضها بهدف تحقيق ربح لأطراف العقد «.[3]

كما تعرف عقود الاستثمار الأجنبي بأنها: « عقود للقيام باستعمال الأموال في الإنتاج إما مباشرة كشراء الآلات والمواد الأولية أو بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات لأجل تحقيق ربح يتم توزيعه على الأطراف بحسب النسب المتفق عليها « [4]، كما يمكن تعريفها بأنها: « عقود تنمية اقتصادية لها أهمية بالنسبة للدولة المضيفة، وتخلق نوعا من التعاون طويل المدة بين الدولة المتعاقدة والطرف الأجنبي، وتتضمن نصوصا تهدف إلى تحقيق الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد وإخضاعه لنظم خاصة أو للقانون الدولي حماية للطرف الخاص المتعاقد مع الدولة من سيادة الدولة التي تستخدمها لتعديل العقد أو إنهائه «.[5]

من خلال هذه التعاريف، يمكننا القول بأن عقود الاستثمار الأجنبي هي: « تلك العقود التي تتم بالاتفاق بين الدولة والمستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وترتب آثارا قانونية تنصرف إليهما معا وتهدف في مجملها إلى تحقيق الربح و التنمية الاقتصادية «.

الفرع الثاني : أطراف عقود الاستثمار الأجنبي

يتم إبرام عقود الاستثمار الأجنبي بين طرفين، يتمثل الطرف الأول في الدولة التي تحتل مركزا سياديا و تقوم بالأمر بواسطة ممثليها إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و طرف ثاني وهو المستثمر الأجنبي الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

أولا: الدولة

تعد الدولة أحد أطراف عقود الاستثمار الأجنبي، و تقوم بإبرام هذا النوع من العقود إما بطريقة مباشرة وذلك بواسطة من يمثلها كرئيس الدولة أو أحد الوزراء فيها، أو أن تقوم بإبرامها بطريقة غير مباشرة وذلك بواسطة مؤسساتها والهيئات العامة التابعة لها، مما يطرح في هذا الصدد المعيار الذي يمكن من خلاله اعتبار الدولة طرفا في العقد من عدمه.[6]

وقد اتجه في هذا الإطار كل من الفقه والقضاء إلى إيجاد معيارين يمكن من خلالهما إسناد الآثار المترتبة على عقد الاستثمار الأجنبي الذي يتم إبرامه من طرف المؤسسات والهيئات العامة التابعة للدولة إلى الدولة في حد ذاتها أو لا، ويتمثل المعيار الأول في المعيار القانوني الذي يعتبر بأن المؤسسات التابعة للدولة في حال قيامها بالتوقيع المادي على عقود الاستثمار الأجنبي وتمتعها بالشخصية القانونية المستقلة، تنصرف آثار العقد لهذه المؤسسات

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ولا تعتبر الدولة في هذه الحالة طرفا في العقد.[7]

أما بالنسبة للمعيار الثاني فيتمثل في المعيار الاقتصادي الذي يعتبر بأن عملية التوقيع المادي على عقود الاستثمار الأجنبي من طرف المؤسسات التابعة للدولة لا يحول دون تبعية هذه المؤسسات للدولة حتى في حال تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة، لأنها تبقى خاضعة لرقابة وتوجيه الدولة وتكلف مقابل ذلك بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة لتحقيق مصالحها، وبهذا فان عقود الاستثمار الأجنبي التي تبرمها المؤسسات التابعة للدولة وفقا للمعيار الاقتصادي تعد الدولة طرفا فيها.[8]

وعليه فان الاعتماد على المعيار الاقتصادي في تحديد ما إذا كانت الدولة تشكل طرفا في عقود الاستثمار الأجنبي التي تبرمها المؤسسات والهيئات العامة التابعة لها يعتبر المعيار الأقرب إلى الصواب، لأن تمتع مثل هذه المؤسسات بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلتين لا ينف تبعيتها للدولة ذات السيادة واعتبارها وسيلة لتنفيذ سياستها ومشاريعها الاقتصادية ومنه تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.

ثانيا: المستثمر الأجنبي

ينصرف معنى المستثمر الأجنبي إلى كل مستثمر ينتمي لدولة أجنبية غير الدولة المضيفة للاستثمار، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا [9]، ففي الحالة التي يكون فيها المستثمر الأجنبي شخصا طبيعيا فان هذا الأمر وإن كان لا يؤثر في طبيعة العقد وأهدافه، فانه يطرح مسألة المعيار الذي بموجبه تتحدد الصفة الأجنبية للشخص الطبيعي المتعاقد مع الدولة، والتي تتحد في الغالب في معيار الجنسية باعتبارها الرابطة القانونية والسياسية بين الدول والأشخاص.[10]

أما في الحالة التي يكون فيها المستثمر الأجنبي شخصا معنويا، فانه يتخذ في الأغلب شكل الشركات والتي قد تكون شركات متعددة الجنسيات، وفي هذه الحالة تبقى دولة الاستثمار حرة في الاعتماد على المعايير التي بموجبها تتحدد الصفة الأجنبية للمستثمر الأجنبي إذا كان شخصا معنويا.

المطلب الثاني: صور عقود الاستثمار الأجنبي

عرفت عقود الاستثمار الأجنبي العديد من التقسيمات وذلك بالاعتماد على معايير معينة، إلا أن التقسيم الراجح لهذه العقود من الناحية الاقتصادية يشمل عقود الاستثمار الأجنبي المباشر وعقود الاستثمار الأجنبي غير المباشر وفي كلا التقسيمين تحظى تلك العقود بأهمية بالغة في الحياة الاقتصادية للدول لما تدره من تدفق في رؤوس الأموال بما يسهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي للدول النامية.

وللتفصيل أكثر في هذه العقود سنتطرق بداية إلى شرح عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، ثم نمر لاحقا إلى عقود الاستثمار الأجنبي غير المباشر.

الفرع الأول: عقود الاستثمار الأجنبي المباشر

يتمحور فحوى عقود الاستثمار الأجنبي المباشر في قيام شخص أو منظمة من بلد معين باستثمار أمواله في بلد

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

آخر، سواء عن طريق الملكية الكاملة أو الجزئية للمشروع بهدف تحقيق عائد معين [11] كما يتحدد معناه أيضا في أنه ذلك العقد الذي يتم بموجبه انتقال رؤوس الأموال الأجنبية مقترنة بعنصري التنظيم والإدارة إلى الدولة المضيفة بحيث يترتب عليه إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات أو تعطيهم حق المشاركة في هذه الإدارة .[12]

وفي ذات السياق تعرف عقود الاستثمار الأجنبي المباشر من وجهة نظر صندوق النقد الدولي بأنها تلك العقود التي يتم بموجبها الحصول على مصلحة مستمرة في مشروع يقوم بعمليات في إطار اقتصادي خلاف، اقتصاد المستثمر الذي يستهدف المستثمر به الحصول على الحق في القيام بدور فعال في إدارة المشروع.[13]

من خلال هذه التعاريف، نجد بأن عقود الاستثمار الأجنبي المباشر تتمتع بمجموعة من الخصائص، تتمثل في كون المستثمر الأجنبي في مثل هذه العقود يملك كل أو جزء من الاستثمارات في مشروع معين كما يملك الحق في إدارة وتوجيه ورقابة المشروع الاستثماري وتحويل جزء من الموارد المالية و التكنولوجية والخبرات الفنية والإدارية إلى البلد الذي يستثمر فيه.

وتحظى عقود الاستثمار الأجنبي المباشر بأهمية كبرى لدى المستثمرين، نظرا لما يخوله لهؤلاء من حقوق في إدارة وتوجيه المشروع الاستثماري بما يحقق مصالحهم الخاصة كما يتيح للمستثمرين الحق في اختيار مجال الاستثمار والشريك في المشروع الاستثماري مما يرفع من إمكانية مضاعفة الأرباح المتوقعة منه، ونظير ذلك فان عقود الاستثمار الأجنبي المباشر تمنح كذلك الدول المضيفة الحق في التمتع بالخبرات الفنية والإدارية المتاحة بالخارج و كذا استيراد الأموال [14]، بالإضافة إلى خفض تكلفة المنتوجات المحلية وازدياد فرصة تحقيق الأرباح وكذا نشر الاستثمار الأجنبي على عدد كبير من الدول بما يسهم في تقليل المخاطر التي قد تعترضه .[15]

تتخذ عقود الاستثمار الأجنبي المباشر عدة أشكال، وذلك انطلاقا من معيارين وهما معيار الملكية والمعيار الاقتصادي، فبالنسبة للمعيار الأول، فان عقود الاستثمار الأجنبي المباشر قد تكون مشتركة وذلك من خلال اتفاق طرفان (شخصيتان معنويتان) أحدهما مستثمر أجنبي والآخر مستثمر وطني، وتتحدد أوجه الاشتراك في تقديم الخبرة والمعلومات والتكنولوجيا وطرق التسويق ...الخ، على أن يتمتع كلا الطرفان بالحق في إدارة المشروع .[16]

كما قد تتخذ تلك العقود شكل عقود استثمار أجنبي مباشر مملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي والتي تتجسد في الشركات متعددة الجنسيات التي تنشئ فروع لها في الدول المضيفة للإنتاج والتسويق على أن تملك حرية الإدارة والتحكم.[17]

أما بالنسبة لشكل عقود الاستثمار الأجنبي المباشر وفقا للمعيار الاقتصادي فقد تتخذ شكل عقود الاستثمار الأجنبي المباشر الفلاحي أو الصناعي أو الخدمي.[18]

الفرع الثاني: عقود الاستثمار الأجنبي غير المباشر

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

على عكس عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، فان هذا النوع من العقود يرمي إلى الاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو لسندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية أي هو تملك الأفراد و الهيئات والشركات لبعض الأوراق دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في التنظيم و إدارة المشروع، وهو الاستثمار قصير الأجل بالمقارنة مع الاستثمار الأجنبي المباشر.[19]

إضافة لذلك هناك من يعتبر بأن عقود الاستثمار الأجنبي غير المباشر هي تلك التي تقتصر على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة في الدولة المضيفة لتقوم هي بهذا الاستثمار دون أن تكون لها أية سيطرة أو رقابة على المشروع، مادام أن هذا الاستثمار لا ينقل للدولة المضيفة أية مهارات أو خبرات فنية أو تكنولوجية .[20]

ويعتبر عقد الاستثمار الأجنبي غير المباشر من العقود المهمة للدولة المضيفة بما يحمله من مزايا في مواجهتها كازدياد سيولة الأوراق المالية المحلية وتوفير العملة الأجنبية في البلدان النامية، إضافة إلى تحقيق الخبرات في أسواق المال المحلية وتوسيع حركة رؤوس الأموال فيها.[21]

المبحث الثاني

آثار عقود الاستثمار الأجنبي

من المعلوم أن عقد الاستثمار الأجنبي يعني توافق إرادتي كل من الدولة أو أحد المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها مع المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من أجل إحداث آثار قانونية معينة، تتمثل في تمتع كل من أطرافه بمجموعة من الحقوق وتحملهما لمجموعة من الالتزامات الناشئة عن إبرام هذا العقد.

ولتوضيح الآثار العامة المترتبة عن عقود الاستثمار الأجنبي، سنتطرق في المطلب الأول إلى بيان حقوق والتزامات الدولة المترتبة عن هذا العقد ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى حقوق والتزامات المستثمر الأجنبي الناجمة عن العقد هذا أيضا.

المطلب الأول: حقوق والتزامات الدولة المضيفة

يترتب على إبرام عقد الاستثمار الأجنبي تمتع الدولة بجملة من الحقوق التي تثبت لها في إطار تنفيذ المشروع الاستثماري المتفق عليه على أراضيها، وفي مقابل ذلك تلتزم بتنفيذ جملة من الالتزامات في مواجهة المستثمر الأجنبي كما سيتم التطرق له لاحقا.

الفرع الأول: حقوق الدولة المضيفة

على الرغم من أن المستثمر الأجنبي يملك الحق في اختيار كيفية تنفيذ عقد الاستثمار الأجنبي الذي يربطه مع الدولة أو أحد أجهزتها، فان هذا الأمر لا ينف حق الدولة في حد ذاتها في ممارسة الرقابة والإشراف على الأنشطة التي يمارسها المستثمر الأجنبي في إطار تنفيذ المشروع الاستثماري، وتختلف أوجه الرقابة الممارسة من طرف الدولة باختلاف طبيعة عقد الاستثمار الأجنبي الذي يربطها مع المستثمر الأجنبي.[22]

وتملك الدولة أيضا في حال ما إذا تأكدت من وجود اخلالات في تنفيذ العقد من طرف المستثمر الأجنبي

(222-212) ص ص (2019 ديسمبر) 04 العدد

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الحق في توقيع جملة من الجزاءات ضده، والتي تتراوح بين جزاءات مالية يترتب عنها دفع المستثمر الأجنبي لمبالغ مالية كتعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة جراء التأخر أو الامتناع عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، و جزاءات فاسخة يترتب عنها فسخ العقد مع المستثمر الأجنبي في حال ارتكابه لأخطاء جسيمة بالإضافة إلى ممارسة بعض الضغوطات عليه لإجباره على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه.[23]

إضافة لذلك فان الدولة تملك أيضا الحق في نزع ملكية مال المستثمر الأجنبي من خلال ممارسة إجراء التأميم أو نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة أو المصادرة أو الاستيلاء ويجد هذا الحق أساسه القانوني في فكرة السيادة الإقليمية للدولة التي تمارسه على المستثمر الأجنبي وكذا المستثمر الوطني على حد سواء.[24]

الفرع الثاني:التزامات الدولة المضيفة

في مقابل الحقوق التي تثبت للدولة بموجب عقد الاستثمار الأجنبي، تلتزم هذه الأخير في مواجهة المستثمر الأجنبي بجملة من الالتزامات التي تتمثل أهمها في تقديم الامتيازات والتسهيلات الاستثمارية التي تعهدت بمنحها للمستثمر الأجنبي بموجب العقد والتي تشكل في العديد من الدول أسلوبا لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى الامتناع عن التقاعس في تنفيذ بنود العقد والعمل على سن تشريعات خاصة بالاستثمار من شأنها أن تمكن المستثمر الأجنبي من معرفة مزايا ومخاطر الاستثمار في الدولة المضيفة.[25]

المطلب الثاني: حقوق والتزامات المستثمر الأجنبي

لكون المستثمر الأجنبي أحد أطراف عقد الاستثمار الأجنبي، فانه يستفيد في إطار التعاقد مع الدولة في مجال من مجالات الاستثمار ببعض الحقوق التي تكفل حمايته وحماية أمواله المستثمرة في تلك الدولة، على أن يلتزم مقابل ذلك في مواجهة الدولة المضيفة للمشروع الاستثماري أو أحد الأجهزة التابعة لها بجملة من الالتزامات التي من شأنها أن تسهم في تحقيق الهدف من وراء الاستثمار فيها مثلما سيتم شرحه في النقاط الموالية.

الفرع الأول: حقوق المستثمر الأجنبي

يستفيد المستثمر الأجنبي في إطار تعاقده مع الدولة المضيفة من بعض الحقوق التي تكفلها القوانين الخاصة بالاستثمار في هذه الدولة، والتي نجد منها على سبيل المثال الحق في التمتع بكافة الامتيازات والضمانات المتاحة للمستثمر الأجنبي في إطار تجسيد المشروع الاستثماري و كذا الإعفاء من دفع حقوق الملكية والاستفادة من الإعفاءات الجمركية والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكية العقارية و الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال والتمتع بالإعفاءات الضريبية على أرباح الشركات إضافة إلى الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، فكل هذه الحقوق نجد بأنها مكفولة بموجب التشريع الجزائري في القانون 09-16 الموافق ل 3 أوت 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار.[26]

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

إضافة لحقوق المستثمر الأجنبي الواردة أعلاه ، فانه يتمتع أيضا بالحق في الحصول على الأراضي اللازمة لإقامة المشروع والاستعانة بالأيدي العاملة الوطنية والأجنبية وكذا الحق في شراء المواد الضرورية من الأسواق المحلية لانجاز المشروع الاستثماري وكذا الحق في ضمان عدم المنافسة من قبل الغير بالإضافة إلى الحق في فتح حسابات بالعملات الحرة واستيراد الآلات والمعدات اللازمة للمشروع الاستثماري.[27]

الفرع الثاني: التزامات المستثمر الأجنبي

تقع على عاتق المستثمر الأجنبي في مواجهة الدولة المضيفة جملة من الالتزامات التي يرتبها العقد المبرم بينهما والمتمثلة في ضرورة احترام المستثمر الأجنبي للقوانين والأنظمة المحلية في الدولة المضيفة وكذا الالتزام بانجاز المشروع الاستثماري وفقا للمعايير السائدة في العلاقات الدولية وإمداد الدولة بأفضل المواد اللازمة لتنفيذ المشروع إضافة إلى المساهمة في تحقيق التنمية البشرية وتوظيف الأيادي العاملة، علاوة عن ذلك يلتزم المستثمر الأجنبي باطلاع الدولة المضيفة على كافة الظروف المحيطة بالمشروع الاستثماري.[28]

:الخاتمة

مادام أن عقود الاستثمار الأجنبي تشكل في نظر العديد من الدول النامية مصدرا لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية وإنعاش الأسواق المحلية وتحقيق تنميتها الاقتصادية، وتشكل أيضا من وجهة نظر المستثمر الأجنبي مصدرا لتحقيق الربح، فان هذا الأمر يدعو الدول إلى تهيئة الأرضية المناسبة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية والاستفادة من خبراتها المتنوعة مقابل تقديم جملة من المزايا والضمانات للمستثمر الأجنبي لخلق جو من الثقة من وراء إبرام هذه العقود، خاصة وأن المراكز القانونية لأطراف عقد الاستثمار الأجنبي تشهد تفاوتا بينهما، مما قد يزيد تخوف المستثمر الأجنبي من أن تكون الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد أكثر من الحقوق التي تثبت له بموجبه.

وعليه فانه من بين النتائج التي تم التوصل إليها بعد دراسة موضوع عقود الاستثمار الأجنبي ما يلي:

1/ أن أهداف المستثمر الأجنبي من وراء إبرام عقود الاستثمار الأجنبي قد تدور حول تحقيق الربح الخاص أكثر مما تتعلق بالمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني للدولة المضيفة للمشروع الاستثماري.

2/ أن اعتبار الدولة طرفا في عقد الاستثمار الأجنبي يجعلها تتمتع بمركز قوي وهو ما يخولها إمكانية تعديل أو إلغاء بنود العقد بما يخدم مصالحا استنادا لفكرة السيادة التي تتمتع بها.

3/ أن عقود الاستثمار الأجنبي المباشر وحتى غير المباشر تحمل في طياتها جملة من المخاطر التي قد تهدد الاقتصاد الوطني بدل أن تقوم بإنعاشه.

4/ في ظل وجود معوقات للاستثمار الأجنبي في العديد من الدول، فان هذا الأمر يحول دون استقطاب المشاريع الاستثمارية الأجنبية.

لهذا وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة يمكننا اقتراح ما يلي:

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

1/ يجب على الدولة أن لا تستغل مركزها القانوني القوي في عقد الاستثمار الأجنبي لتعديل بنود العقد بما يخدم مصالحها ويضر بمصالح المستثمر الأجنبي لأن هذا الأمر يعد من بين المعوقات التي تمنع استقطاب الاستثمارات الأجنبية في العديد من الدول.

2/ يجب على الدولة أن تكثف رقابتها على المستثمر الأجنبي حتى لا يتجاوز الأهداف المسطرة وراء إبرام العقد ويلجأ إلى ممارسة أنشطة غير مشروعة من شأنها أن تضر بالاقتصاد الوطني للدولة المضيفة.

3/ احترام بنود عقد الاستثمار الأجنبي من طرف كل من الدولة والمستثمر الأجنبي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة ويدر عليهما الأرباح بما يخدم مصالحهما معا.

قائمة المراجع:

1/ القانون 16-09 الموافق ل 3 أوت 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار.

2/ إياد طاهر محمد، الاستثمار الأجنبي غير المباشر و انعكاساته على تداول الأسهم العادية ، دراسة تطبيقية في سوق العراق للأوراق المالية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية 2013.

3/ بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ماهيتها، القانون الواجب التطبيق عليها، وسائل تسوية منازعاتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

4/ حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2013.

5/ رشا موسى محمد، دور اتفاق التحكيم في حل منازعات عقود الاستثمار الأجنبي، مجلة جامعة أهل البيت ، المجلد الأول، العدد 11، 2011.

6/ سحنون فاروق، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ، 2009 / 2010.

7/ عالية يونس الدباغ ، د/ وسن مقداد ، عقد الاستثمار، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16 ، العدد 2 2009، ص 365.

8/ عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996 – 2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

9/ مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة – حالة الجزائر– كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

10/ موسى الياس الباتي، النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي ووسائل حلها في القانون العراقي رقم

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

-13 2006، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 43 ، جامعة الكوفة، 2016.

قائمة الهوامش:

(1) - بشار محمد الأسعد، **عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ماهيتها، القانون الواجب التطبيق عليها، وسائل تسوية منازعاتها**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 12.

(2) - المرجع نفسه، ص 12.

(3) - عالية يونس الدباغ ، د/ وسن مقداد، عقد الاستثمار، **مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية**، المجلد 16 ، العدد 2 ، 2009، ص 365.

(4) - رشا موسى محمد، دور اتفاق التحكيم في حل منازعات عقود الاستثمار الأجنبي، **مجلة جامعة أهل البيت** ، المجلد الأول، العدد 11، 2011، ص 172.

(5) - المرجع نفسه، ص 173.

(6) - بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 15.

(7) - المرجع نفسه، ص 17.

(8) - المرجع نفسه، ص 20.

(9) - موسى الياس الباتي، النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي ووسائل حلها في القانون العراقي رقم -13 2006، **مجلة مركز دراسات الكوفة**، العدد 43 ، جامعة الكوفة ، 2016، ص 97.

(10) - بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 25.

(11) - عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996 – 2005**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007 ، ص48.

(12) - بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 40.

(13) - رشا موسى محمد، المرجع السابق، ص 184.

(14) - المرجع نفسه، ص 184.

(15) - سحنون فاروق، قياس **أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر-** ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ، 2009 / 2010، ص 19، 20.

(16) - المرجع نفسه ، ص 21.

(17) - مصباح بلقاسم، **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة** – حالة الجزائر – كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 8.

(18) - عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 52 ، 53.

(19) - سحنون فاروق، المرجع السابق، ص 14.

(20) - بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 40.

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

[21] - إياد طاهر محمد، الاستثمار الأجنبي غير المباشر و انعكاساته على تداول الأسهم العادية ، دراسة تطبيقية في سوق العراق للأوراق المالية ، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية**، العدد الخاص بمؤتمر الكلية ، 2013 ، ص 106 ، 107.

[22] - عالية يونس الدباغ ، د/ وسن مقداد ، المرجع السابق، ص 383.

[23] - المرجع نفسه ، ص 385 ، 386 ، 387.

[24] - حسين نوارة، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2013 ، ص 39 ، 44 ،49 ، 54.

[25] - عالية يونس الدباغ ، د/ وسن مقداد ، المرجع السابق ، ص 390، 391.

[26] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016، المواد 12، 13 .

[27] - عالية يونس الدباغ ، د/ وسن مقداد، المرجع السابق، ص 372.

[28] - المرجع نفسه، ص 375 ، 378 ، 379 ، 380.

مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن مخبر السياسة الجنائية في ليبيا والعالم
العدد الرابع (ديسمبر 2019) الصفحات (212-222)